

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٤٩
باصدار قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ..
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ..
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته ..
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هوآت

- مادة ١ :** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المطبوعات والنشر في سلطنة عمان ..
مادة ٢ : يصدر وزير الاعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ..
مادة ٣ : يلغى قانون المطبوعات رقم ٧٥/٣ وأية قواعد أخرى تخالف أحكام القانون المرافق أو تتعارض معها ..
مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ مايو سنة ١٩٨٤ م

قانون المطبوعات والنشر

الفصل الأول

- مادة ١ :** تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .
- مادة ٢ :** تخضع لاشراف وزارة الاعلام ، المطبوعات الصحفية التي تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها .
- مادة ٣ :** في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم يقض سياق النص بغير ذلك .

١ - المطبوعات :

وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت ، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لايشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

٢ - التداول :

وتعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الاعلان أو التسويق أو الزينة ، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

٣ - الصحيفة :

وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

٤ - الصحفي :

كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق ، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الاعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية ، مثل : الصور والرسوم وغيرها ، ويدخل تحت هذا الاسم المرسلون والمندوبون والمحرون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها .

٥ - الصحافة :

وتعني مهنة تحرير أو اصدار المطبوعات الصحفية .

٦ - وكالة الأنباء :

وتعني المؤسسة الصحفية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى .

٧ - المطبعة :

وتعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازا أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

٨ - الطبع :

وتعني مالك المطبعة فاذا قام المالك بتأجيرها الى شخص آخر يستغلها فكلمة الطبع تنصرف اليه .

- ٩ - الناشر :
وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع .
- ١٠ - المكتبة :
كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .
- ١١ - دار التوزيع :
كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .
- ١٢ - دار النشر :
وتعني كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها بقصد التداول .

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

- مادة ٤ : على كل من يرغب في انشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى .
- مادة ٥ : على الجهة المختصة في وزارة الاعلام البت في طلب الترخيص المشار اليه خلال « ثلاثة أشهر » من تاريخ تقديمه . ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضا للطلب .
- مادة ٦ : لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة ، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ ابلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعده الرد المشار اليه في المادة (٥) وعلى اللجنة أن تبث في هذا التظلم خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الاعلام .
- مادة ٧ : يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن ادارتها اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة ، وذلك خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ حدوث التغيير .
- مادة ٨ : على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء .
- مادة ٩ : يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بأخر صفحة منه ، اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ، ان كان غير الطباع ، وكذا تاريخ الطبع .
- مادة ١٠ : على الطباع قبل اصدار أي مطبوع أن يودع « خمس » نسخ منه لدى وزارة الاعلام ويعطى ايضالا بهذا الايداع .
- مادة ١١ : يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة ، أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه اليها .
- مادة ١٢ : يجب على الطباع قبل طبع « أي مطبوع » أن يحصل على اذن مسبق باجازة المطبوع من قبل وزارة الاعلام .

- مادة ١٣ :** لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعاً منع تداوله ، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر الغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .
- مادة ١٤ :** تسري أحكام هذا الفصل من القانون ، على دور النشر .
- مادة ١٥ :** كل مخالفة لأحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس ، مدة لا تتجاوز سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز «خمسمائة» ريال عماني ، أو بالعقوبتين معاً مع جواز غلق المطبعة مؤقتاً أو نهائياً .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

- مادة ١٦ :** لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو انشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الاعلام ، متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة ١٧ :** كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص ، يجب ابلاغه لوزارة الاعلام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه .
- مادة ١٨ :** فيما عدا ما استثني من مطبوعات طبقاً لنص المادة (٣) بند (١) تعتبر وزارة الاعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها .
- مادة ١٩ :** يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأبناء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة .. أو يخالف النظام العام .
- مادة ٢٠ :** على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات ، أن تودع لدى الوزارة مجاناً «خمس» نسخ من المطبوعات التي تستوردها ، و يعطى المودع ايضاً بهذا الايداع .
- مادة ٢١ :** يحظر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة ، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الاعلام أو من يفوضه في ذلك .
- مادة ٢٢ :** على وزير الاعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان ، المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الاسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية .
- مادة ٢٣ :** يجوز للجهة المختصة بوزارة الاعلام ، أن تضبط وتصادر ادارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو ادخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون .
- مادة ٢٤ :** كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

في المسائل المحظور نشرها

- مادة ٢٥ :** لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة ، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو

- الاساءة اليه أو الاضرار بالنظام العام أو الدعوة الى اعتناق أو ترويج مايتعارض مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف .
- مادة ٢٦ :** لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية ، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة ، كما لايجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية .
- مادة ٢٧ :** لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد .
- مادة ٢٨ :** لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية .
- مادة ٢٩ :** لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها ، والتي تحظر المحكمة نشرها ، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف مايجري في الجلسات أو المداولات .
- مادة ٣٠ :** لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد . إلا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار اداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الاعلام .
- مادة ٣١ :** لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثاره البغضاء أو اشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .
- مادة ٣٢ :** لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الاعلام بعدم النشر حتى تتم اجازته من نفس المصدر .
- مادة ٣٣ :** لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال .
- مادة ٣٤ :** لا يجوز نشر اعلانات صحفية أو غيرها من الاعلانات المطبوعة تتضمن موادا محظور نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون ، كما لايجوز نشر اعلانات من شأنها تضليل الجمهور ، أو نشر اعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا باذن خاص من وزارة الصحة ، وبالنسبة لاعلانات المصنفات الفنية يرجع الى وزارة التراث القومي والثقافة .
- مادة ٣٥ :** مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن «ثلاث» سنوات ، أو بغرامة لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .
- مادة ٣٦ :** كل مخالفة لأحكام المواد من (٢٦ – ٢٤) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا .

الفصل الخامس

في الأحكام المتعلقة بالصحف

- مادة ٣٧ :** تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الاعلام طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- و يكون لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة الصحف التي تصدرها .
- مادة ٣٨ :** تتخذ المؤسسات الصحفية صورة الشركات المساهمة ، و يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن «مائة وثلاثين ألف» ريال عماني اذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية ، و «مائة ألف» ريال عماني اذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية .
- مادة ٣٩ :** يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكا بالكامل لمواطنين عمانيين ، و تكون الأسهم اسمية لا يجوز بيعها أو تحو يلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عمانيين .
- مادة ٤٠ :** مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات ، تتولى لجنة المطبوعات والنشر اعداد نموذج لعقد تأسيس المؤسسة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسي ، على أن يحدد في عقد التأسيس أغراض الصحيفة واجراءات انتخاب مجلس ادارة المؤسسة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس .
- مادة ٤١ :** يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ، و يمثلها أمام الغير رئيس مجلس الادارة ، و يجوز للمؤسسة في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الشركات التجارية .
- مادة ٤٢ :** يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها ، و يكون مسئولا عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير .
- مادة ٤٣ :** يجب أن يكون رئيس التحرير حائزا على الصفات التالية :
- أ) أن يكون عمانيا .
- ب) ألا يقل سنه عن «خمسة وعشرين» عاما .
- ج) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب ، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «خمس» سنوات .
- د) أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة .
- هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة .
- مادة ٤٤ :** على كل مؤسسة صحفية تريد اصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الاعلام موقع عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية و يعطى ايصالا عن هذا الطلب ، و يحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر . و يتبع نفس الاجراء اذا أرادت المؤسسة اصدار صحيفة جديدة .
- مادة ٤٥ :** تحدد اللائحة التنفيذية للقانون ، البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص والاجراءات التي تتبع في حالة حدوث تغيير على هذه البيانات .
- مادة ٤٦ :** يبلغ الترخيص باصدار الصحيفة الى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة ، وذلك باخطار رسمي خلال «ثلاثة أشهر» من تاريخ تقديم الطلب .
- مادة ٤٧ :** في حالة صدور قرار يرفض اصدار الصحيفة ، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر ، و يكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الاعلام عليه .
- مادة ٤٨ :** اذا لم تصدر الصحيفة خلال «سنة أشهر» من تاريخ الترخيص بها أو اذا توقفت عن

الصدور مدة «ستة أشهر» متصلة دون عذر مقبول ، تجوز للجنة المطبوعات والنشر الغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها الى وزير الاعلام خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الالغاء .

مادة ٤٩ : تعتبر الموافقة على اصدار الصحيفة ترخيصا خاصا للمؤسسة الصحفية التي صدر لها ولا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية ، إلا بموافقة وزارة الاعلام .

مادة ٥٠ : بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد ، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الاعلام «خمس» نسخ ، و يعطى ايصال عن هذا الايداع ، فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته ، وجب ايداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حده .

مادة ٥١ : لايجوز عرض الصحيفة للتداول إلا إذا كانت تحتوي على اسم رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة التي تطبع فيها وثمان النسخة الواحدة وقيمة الاشتراك ، على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة .

مادة ٥٢ : تكون بحكم الصحيفة و يطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون ، الوكالات الصحفية الاخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ، وكذا الوكالات التي تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .

مادة ٥٣ : يشترط للترخيص لوكالات الاعلانات للعمل بالسلطنة ، أن تكون في شكل شركات مساهمة عمانية ، وألا يقل رأسمالها عن رأسمال الصحيفة اليومية ، و يسري في شأنها أحكام هذا الفصل من القانون .

مادة ٥٤ : يجوز بقرار من وزير الاعلام اعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون . بناء على طلب من السلطات الحكومية المسئولة عن هذه الأندية والجمعيات .

مادة ٥٥ : كل من يخالف أحكام هذا الفصل من القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» ، أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي ريال عماني» أو بالعقوبتين معا .

الفصل السادس

في الرد والتصحيح

مادة ٥٦ : يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه ، و يكون ذلك بلا مقابل ، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر ، فاذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الاعلانات المقررة .

مادة ٥٧ : يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :

أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوما وكان صاحب حق الرد مقيما داخل السلطنة وستون يوما اذا كان مقيما خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية وتصبح المدة شهرا للمقيم داخل السلطنة وستين يوما للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية .

ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر .

مادة ٥٨ : يجب الامتناع عن نشر التصحيح اذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده .

مادة ٥٩ : كل من يخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» ، وبالغرامة التي لا تتجاوز «ألف» ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن .

الفصل السابع

في الصحفي

مادة ٦٠ : لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة مالم يكن حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل حصولهم على هذا الترخيص .

مادة ٦١ : ويشترط للترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أية صحيفة ، ما يلي :

١ - أن يكون قد أتم « الحادية والعشرين » من العمر .
٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «سنتين» .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفوه من السلطات المختصة .

٤ - أن يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة .

٥ - ألا يكون مستخدما لدى أي دولة أجنبية أو شاغلا لوظيفة عامة .

مادة ٦٢ : بالإضافة الى ماورد في المادة (٦١) يشترط للترخيص لأي صحفي غير عماني بممارسة مهنة الصحافة في السلطنة مايلي :

١ - أن يكون حاصلًا على بطاقة صحفية صادرة من الدولة التي ينتمي اليها ، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها .

٢ - أن يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة .

٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٦٣ : لا يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة مالم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في اطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة ، وليس لهؤلاء المراسلين ادخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية .

مادة ٦٤ : لا يجوز للصحفي العماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة اعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها ، مالم يكن حاصلًا على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر .

الفصل الثامن

في لجنة المطبوعات والنشر

مادة ٦٥ : تتولى شئون الصحافة والنشر في سلطنة عمان لجنة تسمى « لجنة المطبوعات والنشر » تتألف من :

- رئيسا - وكيل وزارة الاعلام
- عضوا - مدير عام الاعلام بوزارة الاعلام
- عضوا - رئيس الشئون الاعلامية والدراسات بوزارة الخارجية
- عضوا - مدير عام الثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة
- عضوا - مدير عام الشئون الاسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية
- عضوا - مندوب من مكتب القصر ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام أمانة سر اللجنة.

مادة ٦٦ : تتولى اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية :

- ١ - كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الاعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الاعلام .
- ٢ - وضع أسلوب التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة ، وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامي تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة الاعلامية .
- ٣ - اتخاذ كل ما من شأنه تذليل جميع العقبات التي تواجه المؤسسات الصحفية لرفع مستواها الفني والمهني بما يحقق غرض تأسيسها .

مادة ٦٧ : تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كافة الاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتشكيل لجانها المتخصصة وأية أمور تنظيمية أخرى بما يكفل لها أداء مهامها .

الفصل التاسع

في أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ : تعتبر الصحف الحالية والتي لا تصدر عن طريق مؤسسات صحفية قائمة على وجه صحيح ، ويجوز لأصحاب هذه الصحف أو المسؤولين عن ادارتها أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب تثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٦٩ : المطابع ودور النشر والمكتبات ووكالات الأنباء ووكالات الاعلانات الموجودة بشكل فعلي قبل تاريخ هذا القانون ، تعتبر قائمة على وجه صحيح ، ويجوز لأصحابها أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب لتثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون على أن يشفع الطلب بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

مادة ٧٠ : الصحفيون الذي يعملون في السلطنة في الصحف ووكالات الأنباء أو المراسلون ، عليهم أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب الترخيص لهم في مزاولة المهنة وذلك خلال «تسعين» يوما تسري اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، على أن يكون طلبهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له ، ويكون قرار الدائرة نهائيا بعد تصديق وزير الاعلام عليه .

مادة ٧١ : يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الاعلام المخولين بقرار يصدره وزير الاعلام ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات مايقع من مخالفات له وللوائح وقراراته التنفيذية .